باســـم الشعـــب

محكمـــــة النقـــض

الدائـــــرة المـدنيـــــة

دائـــــرة " الاثنيـــن" (هـ) المدنيـــــة

برئاسة السيـــد القاضـــي / فـــتحي محمـــد حنضـل نـــائب رئـيس الـمحكمـــة

وعضوية الســـادة القضـــاة / أحمـــد فـــــــراج ، عـلـــى كـمـــونـــــة

طـــــارق خشبـــــة و صـــــالح مصطفـــــى

" نـواب رئـيس المحكمـــة "

وحضور رئيس النيابة السيد / وائل الطويل .

وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ٢١ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٨ يونيه سنة ٢٠١٥ .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٩٣٩٢ لسنة ٨٤ ق .

الـــمـــرفـوع مـن

ضـــــد

" الوقـــــائـع "

في يوم ../../٢٠١٤ طُعِن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ../../٢٠١٤ في الاستئنافين رقمى ٦٦٥ ، ٧٠١ لسنة ١٦ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى نفس اليوم أودعت الشركة الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠١٤ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرِض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة .. / ../ ٢٠١٥ سُمعت الدعوي أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

الـــمـــحكمـــة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٠٩ مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم مبلغ ستمائة ألف جنيه تعويضًا ، وقالوا بيانًا لذلك إن مَنْ يُدعَى ..... " الغير مختصم فى الدعوى " قد تسبب بخطئه ـ حال قيادته السيارة المؤمَّن عليها لدى الطاعنة ـ فى وفاة مورِّثهم ، وضُبِط عن ذلك الجنحة رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٧ النوبارية حيث قضى فيها بإدانة المتهم سالف الذكر، وإذ لحقت بالمطعون ضدهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية وموروثة يقدر التعويض الجابر لها بالمبلـغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة بالتعويض الذى قدرته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦٥ لسنة ١٦ ق.القاهرة كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٧٠١ لسنة ١٦ ق. القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزامها بأداء التعويض للمطعون ضدهم مستندًا فى ذلك إلى مسئوليتها عن أداء التعويض مقيدًا بحجية الحكم الجنائى الذى صدر بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها لديها فى حين أن هذا الحكم لم يصبح باتًا للطعن عليه بطريق النقض مما يعيب الحكم المطعون فيه ، ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان باتًا لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد مواعيد الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح " وفى المادة ١/٤٠٦ من ذات القانون على أنه " يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك " يدل على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وأن القاعدة العامة هى أن المعارضة فى الحكم الغيابى لا تكون إلا مرة واحدة فإذا عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى فإن الحكم الصادر فى المعارضة يكون دائمًا حضوريًا بقوة القانون حتى ولو كان صادرًا فى غيبة المعارض ، وتستوى فى ذلك جميع الأحكام التى تصدر فى المعارضة أى سواء كانت فاصلة فى الموضوع أم كانت باعتبارها كأن لم تكن أم بعدم جواز المعارضة أو عدم قبولها شكلًا، ومؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيًا وبحكم بات فى الدعوى الجنائية طالما أنه يجمعهما أساس مشترك والوقف الوجوبى فى هذه الحالة نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها عملًا بالمادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة قائد السيارة أداة الحادث والمؤمَّن من مخاطرها لدى الطاعنة لم يصبح نهائيًا وباتًا إذ صدر فى المعارضة فيه حكم باعتبارها كأن لم تكن ، وإذ خلت

الأوراق من ثمة ما يدل على استنفاد الطعن فيه بطريق الاستئناف أو فوات هذه المواعيد فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالحكم الجنائى المشار إليه فى ثبوت خطأ قائد السيارة أداة الحادث الذى أودى بحياة مورِّث المطعون ضدهم ، ورتَّب على ذلك مسئولية الطاعنة عن التعويض بالرغم من أن الحكم الجنائى لم يصبح نهائيًا وباتًا ملتفتًا عن دفاع الطاعنة وما يقتضيه من البحث والتمحيص ، ولم يعرض لدلالة المستندات المؤيِّدة له مع ما قد يكون لها من أثر فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .